

القرار ٢٠١ (الدورة ٢٥)

المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٦٧٠ (الدورة ١٨) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،
الذى التمتس فيه من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة الى امين العام بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم
المتحدة ، ومراعاتها أتم الوعاء عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ؟

واد تشير كذلك الى قرارها ٢٤٢٢ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٨ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٨ ، الذي نص ، في جملة امور اخرى ، على ان الجمعية العامة تلتمس من اللجنة الخاصة موافقة
الاعلان بالمهام الموكولة اليها بموجب القرار ١٦٧٠ (الدورة ١٨) ، وفقا للإجراءات التي
اقررتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ (الدورة ٢٠) المتخد في ٢١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٥ ،

واد تشير كذلك الى احكام الفقرة ٦ من قرارها ٢٥٥٨ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٢ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، التي حث فيها مرة اخرى الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، على مباشرة
او موافقة امين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك بأوفى
المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ،

وقد درست ذلك الفصل من تقرير اللجنة الخاصة الذي يتناول موضوع ارسال المعلومات
بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق والتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن هذه المعلومات (١)،
وقد درست كذلك تقرير امين العام عن هذا البند (١٥) ،

١ - تقرير الفصل المتعلق بالمعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان
منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؟

(١٤) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (Rev.1 A/8023) ،
الفصل الحادى والعشرون ،

(١٥) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٦١ من جـدول
الاعمال ، الوثائقان A/8134 و Add.1 .

٢ - وتأسف أشد الأسف لأنّه ، رغم التوصيات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، فإن بعض الدول الاعضاء المسئولة عن ادارة اقاليم غير ممتعة بالحكم الذاتي لم تر بعد رحىوب ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٢٣ هـ من الميثاق ، أو ارسلتها ناقصة أو متأخرة جداً ،

٣ - وتدین حکومة البرتغال لرفضها المستمر ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق عن الاقاليم المستعمرة الواقعة تحت سيطرتها ، رغم الطلبات العديدة الصادرة عن الجماعة بهذا الصدد ،

٤ - وترى أن على حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تواصل، بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق، إرسال المعلومات المتعلقة بأقاليم انتيفوا، ودومينيكـا، وسان فنسنت، وسان كيتس - نيفيلـا، وسانت لوسيا، وغرينادـا، حتى تقرر الجمعية العامة نفسها أن هذه الأقاليم قد نالت قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي وفقاً لـ حكم الفصل الحادى عشر من الميثاق ،

٥ - وتحث مرة أخرى الدول المعنية القائمة بالادارة ، على موافاة ، أو موافلة موافاة ، الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٢٣ هـ من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ؟

٦ - وتذكر طلبها بأن ترسل الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، هذه المصادرات في اقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر على الأكثـر من نهاية السنة الادارية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ؛

٧ - وترعى اللجنة الخاصة مواصلة الا ضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠١ (الدورة ١٨) ، وفقا للاجراءات المقررة .

الجلسة العاشرة ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٢

القرار ٢٧٠٢ (الدورة ٢٥)
مسألة عمان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة عمان ،

وأذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتخذ من اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والتي جسيخ القرارات الاتية، بالموضوع،